

قرار رئيس مجلس الوزراء

رئيس اللجنة العليا لإدارة أزمة الأوبئة والجوانح الصحية

٢٠٢١ لسنة ٢

بنظام عمل اللجنة وتشكيل الأمانة الفنية للجنة ونظام العمل بها

رئيس مجلس الوزراء

رئيس اللجنة العليا لإدارة أزمة الأوبئة والجوانح الصحية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن إجراءات مواجهة الأوبئة

والجوانح الصحية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل الوزارة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رئيس اللجنة العليا لإدارة أزمة الأوبئة والجوانح

الصحية رقم (١١) لسنة ٢٠٢١ :

قرر :

(المادة الأولى)

تجمع اللجنة العليا لإدارة أزمة الأوبئة والجوانح الصحية بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

ولللجنة أن تستعين بمن تراه من الوزارات وأجهزة الدولة والخبراء لمعاونتها في أداء مهامها .

وتنشر قرارات اللجنة في الجريدة الرسمية .

(المادة الثانية)

تشكل الأمانة الفنية للجنة العليا لإدارة أزمة الأوبئة والجوانح الصحية برئاسة

وزير الصحة والسكان ، وعضوية كل من السادة :

ممثل عن وزارة الدفاع .

ممثل عن وزارة السياحة .

ممثل عن وزارة التموين والتجارة الداخلية .

ممثل عن وزارة العدل .

ممثل عن وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني .

ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

ممثل عن وزارة الثقافة .

ممثل عن وزارة المالية .

ممثل عن وزارة التنمية المحلية .

ممثل عن وزارة الداخلية .

ممثل عن وزارة الطيران المدنى .

ممثل عن وزارة التضامن الاجتماعي .

ممثل عن هيئة الدواء المصرية .

ممثل عن الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتمويل الطبي وإدارة التكنولوجيا الطبية .

وللأمانة الفنية أن تستعين بمن تراه من وزارات وأجهزة الدولة والخبراء لمعاونتها في أداء مهامها .

ويكون مقر الأمانة الفنية بوزارة الصحة والسكان .

وتعقد الأمانة الفنية اجتماعاتها بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة لذلك .

(المادة الثالثة)

تتولى الأمانة الفنية للجنة الآتى :

- ١ - متابعة تنفيذ القرارات الصادرة من اللجنة العليا لإدارة أزمة الأوبئة والجوائح الصحية بالتنسيق مع الجهات المختصة .

- ٢ - إعداد الدراسات والتقارير والإحصاءات الالزام لتقدير حالة تفشي الأوبئة والجوانب الصحية .
- ٣ - اقتراح الإجراءات والتدابير الالزام لمواجهة الأزمة .
- ٤ - فحص ودراسة التظلمات المقدمة للجنة العليا لإدارة أزمة الأوبئة والجوانب الصحية من القرارات الصادرة وفقاً للمادة (٨) من القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه .
- ٥ - كافة ما يسند إليها من رئيس اللجنة العليا لإدارة أزمة الأوبئة والجوانب الصحية .

(المادة الرابعة)

يكون رئيس الأمانة الفنية مقرراً للجنة العليا لإدارة أزمة الأوبئة والجوانب الصحية ، ويتولى الآتي :

- ١ - تبليغ الدعوة لحضور اجتماعات اللجنة ، وإعداد محاضرها .
- ٢ - عرض الدراسات والتقارير والإحصاءات الالزام لتقدير حالة تفشي الأوبئة والجوانب الصحية على اللجنة .
- ٣ - عرض نتيجة فحص التظلمات المشار إليها في المادة الثالثة من هذا القرار على اللجنة خلال أسبوع من تاريخ تقديمها إليها .

(المادة الخامسة)

تعد الأمانة الفنية للجنة تقريراً دورياً بنتائج أعمالها ووصياتها وآليات تنفيذها يعرضه رئيس الأمانة الفنية على اللجنة العليا لإدارة أزمة الأوبئة والجوانب الصحية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ هـ
(الموافق ٨ ديسمبر سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء
رئيس اللجنة العليا
لإدارة أزمة الأوبئة والجوانب الصحية
دكتور / مصطفى كمال مدبوبي